

تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود

The Title of the Article Strengthening voluntary cooperation for the relocation of witness

بن خديم نبيل

¹ جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) ، justfreedomineed@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/03/10

تاريخ الإستلام: 2025/11/30

ملخص:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا خطيرا فيما يتعلق بقدرتها على إعادة توطين شهودها بسبب قلة عدد الاتفاقات الإطارية الطوعية الموقعة مع الدول الأطراف و أوجه القصور التي تشوبها ، كما أن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الطوعي في هذا المجال تواجهها عقبات كثيرة من بينها هواجس الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و احتياجاتها التقنية و التنسيقية و المالية .

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض شواغل المحكمة المتعلقة بتعزيز هذه الاتفاقات و مخاوف الدول و احتياجاتها في هذا الشأن و فشل الجهود المبذولة من طرف المحكمة لإيجاد حلول لهذه التحديات و التي تحول دون وجود قدرات إعادة توطين واسعة لشهود المحكمة .

الكلمات المفتاحية : إعادة التوطين ؛ الاتفاقات ؛ التعاون الطوعي ؛ الشهود .

Abstract:

The International Criminal Court is facing a critical challenge regarding its capacity to relocate its witnesses, due to both the limited number of voluntary framework agreements concluded with States Parties and the shortcomings affecting those agreements. Efforts to enhance voluntary cooperation in this field also face numerous obstacles, including the concerns of States that are reluctant to sign such agreements, as well as their technical, coordination-related, and financial needs.

This study aims to examine the Court's concerns regarding the strengthening of these agreements, as well as the States' apprehensions and needs. It also considers the failure of efforts undertaken by the Court to find solutions to these challenges, which continue to impede the establishment of broad witness-relocation capacities for the Court.

Keywords: Relocation ; Voluntary Cooperation ; Witness ; Court ; Agreements

1. مقدمة :

لتوفير حماية كافية لشهود المحكمة الجنائية الدولية المعرضين لمخاطر كبيرة تهدد حياتهم بسبب تعاملهم مع المحكمة تلجأ المحكمة إلى إجراء حمائي عملي يتناسق مع الحاجة الملحة و خطورة التهديد و يتخذ كملاذ أخير يتمثل في إعادة توطينهم في دول أخرى توفر لهم ملاذاً آمناً للنأي بهم عن مصادر التهديد و حفاظاً على حياتهم من الانتقام . و لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بإعادة توطين الشهود تعتمد المحكمة كلياً على التعاون الطوعي من جانب الدول الأطراف من خلال توقيعها على اتفاقات تعاون إطارية طوعية مع المحكمة يتم التفاوض بشأنها بهدف تأمين وجود عدد من الدول التي ستكون على استعداد مبدئياً لإعادة توطين الشهود في المستقبل وفقاً لشروط متفق عليها مسبقاً . إن توقيع الدول الأطراف على عدد كاف من اتفاقات إعادة توطين الشهود مع المحكمة يكتسي أهمية حاسمة للمحكمة حتى تكون قادرة على إعادة توطين شهودها و يتسنى لها الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها ، فقلة عدد هذه الاتفاقات له تداعيات خطيرة لا تقتصر فقط على حماية شهود المحكمة بل على سير إجراءاتها أيضاً . تواجه المحكمة تحدياً خطيراً فيما يتعلق بإعادة توطين شهودها يتمثل في قلة عدد الاتفاقات الموقعة مع الدول الأطراف و الذي لم يتجاوز 26 اتفاقاً ما يجعلها غير كافية ، و هو ما من شأنه تقويض قدرتها على إعادة توطين شهودها مما يستدعي بذل جهود لإيجاد قدرات واسعة في هذا المجال من خلال السعي لتوقيع المزيد من هذه الاتفاقات . إن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الطوعي في مجال إعادة توطين الشهود باعتباره مجالاً ذو أولوية مستعجلة من حيث التعاون وصلت إلى طريق مسدود ، حيث لم تنجح المحكمة في التوقيع على اتفاقات جديدة كافية مع الدول الأطراف لتلبية احتياجاتها في هذا الشأن و التي من المتوقع أن تزداد مع تضاعف أنشطتها في المحاكمات .

طرح إشكالية البحث :

ما الذي يحول دون تعزيز التعاون الطوعي لإعادة التوطين الدولي لشهود المحكمة الجنائية الدولية ؟

وضع الفرضيات المناسبة :

إن المخاوف التي تبديها الدول الأطراف المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و المصاعب التي تعترضها و المتعلقة باحتياجاتها التقنية و التشغيلية و عدم بذل المحكمة لجهود كافية هي ما يحول دون تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود .

تحديد أهداف البحث :

تسليط الضوء على شواغل المحكمة المتعلقة بعدم التوقيع على عدد كاف من هذه الاتفاقات و هواجس الدول الأطراف المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و احتياجاتها و استعراض الجهود المبذولة لإيجاد حلول لهذه التحديات .

تحديد منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لاستعراض المعلومات المحدثة المتعلقة بالتعاون الطوعي لإعادة التوطين الدولي للشهود و المنهج التحليلي لغرض إجراء المزيد من التحليلات و المنهج التاريخي لتتبع التطورات التي شهدها هذا المجال .

أولاً: شواغل المحكمة المتعلقة بتعزيز الاتفاقات الطوعية لإعادة توطين الشهود :

رغم أن هذه الاتفاقات تهدف إلى تهيئة و توفير إطار قانوني (157, 156p , IBA) واضح و فهم مشترك للمسائل الإجرائية المتعلقة بإعادة توطين الشهود ، بحيث تتناول المسائل التي قد تثار في حالة إعادة توطين الشهود الذي يمكن أن يجري في المستقبل في الدول الموقعة على هذه الاتفاقات ، مما يزيد من الوضوح (International Criminal Court, 2017) و اليقين القانوني (Court I. C., 2019, p. 2) لكل من الدول الموقعة على هذه الاتفاقات و المحكمة (Court , p 5) فيما يتعلق بالتزامات (Court I. C., 2023, p. 5) و حقوق كل منهما على حد سواء (Court, 2016, p. 6) ، إلا أن هذه الاتفاقات الإطارية الطوعية و على الرغم من أهميتها تشوبها أوجه قصور كثيرة تحول دون تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين

الشهود (Association, July 2013, p. 36) ، حيث أثارت المحكمة مجموعة من الشواغل بخصوص الآثار المترتبة عن عدم التوقيع على عدد كاف من هذه الاتفاقات و مواجهة هذه الشواغل لن يتم إلا بإيجاد قدرات إعادة توطين واسعة في عدد أكبر من الدول . (Court I. C., 2014, p. 23)

1. طوعية اتفاقات إعادة توطين الشهود :

يجب إيجاد قدرات إعادة توطين دولية واسعة للشهود لأن الدول الموقعة على هذه الاتفاقات تحتفظ دائما بحقها في رفض طلبات إعادة توطين الشهود المقدمة من المحكمة (International Criminal Court, 2017) فالتوقيع على هذه الاتفاقات لا ينشئ أي التزام (Court , p 9) على الدول الموقعة بأن تقبل إعادة توطين الشهود في المستقبل (Court I. C., 2015, p. 4) و لا تتم إعادة التوطين الفعلية إلا بعد أن تقبل (Court , p 27) الدول طلبا من المحكمة بشأن شاهد معين (Association, July 2013, p. 36) ، حيث تحتفظ الدول الموقعة دائما باختصاصها في إبرام هذه الاتفاقات (Court I. C., 2014, p. 6) و بالتالي ، فإن توقيع الدول على هذه الاتفاقات غير ملزم لها (Court I. C., 2024, p. 4) ، فلن تكون كل دولة طرف موقعة على هذه الاتفاقات ملزمة بإعادة توطين الشهود (Court I. C., 2016, p. 3) ، فالعديد من الدول الموقعة على هذه الاتفاقات لم تقم بتنفيذها (Association, July 2013, p. 36) و لم تستقبل أي شهود (Court, 2022, p. 13) رغم حث المحكمة لها على جعل هذا الالتزام النظري ملموسا (Court, 2023, p. 13) من خلال قبول و لو عدد محدود من الشهود أو عائلة واحدة فقط سنويا . (Court, 2024, p. 10)

2. مرونة اتفاقات إعادة توطين الشهود :

تسعى المحكمة إلى التوقيع على المزيد من هذه الاتفاقات لكونها تتسم بدرجة بالغة من المرونة (Court I. C., 2023, p. 4) فالشهود يقبلون بموجبها على أساس كل حالة على حدة (Court, 2016, p. 6) حيث تحتفظ الدول الموقعة على هذه الاتفاقات دائما بسلطانها (Court , p 10) في اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول (Court I. C., 2014, p. 5) أو عدم قبول شاهد معين (Court I. C., 2015, p. 4) فقرار قبول شهود معينين بموجب هذه الاتفاقات (International Criminal Court, 2017) يخضع لموافقة الدول الموقعة (McGibbon) في كل حالة (Court I. C., 2014, p. 24) حيث تقوم هذه الدول بتقييم الطلبات (Court I. C., 2015, p. 12) و توقيع هذه الاتفاقات لا يلزم أي دولة طرف موقعة بقبول كل شاهد تطلب المحكمة إعادة توطينه (Court I. C., 2014, p. 3) فالقرار النهائي بشأن استقبال الشهود بيد الدولة الموقعة (Court I. C., 2016, p. 3) و الزيادة في عدد الاتفاقات الموقعة يوفر المزيد من المرونة (Court I. C., 2019, p. 2) و يحول دون عدم قبول شهود معينين (Court I. C., 2019, p. 2) و تبني نهج أكثر تحديدا فيما يتعلق بعدد أدنى من الشهود الذين يتعين على الدول الموقعة قبولهم قد يكون لها تأثير رادع على الدول التي تفكر في توقيع مثل هذه الاتفاقيات . (Association, July 2013, p. 36)

3. ملائمة اتفاقات إعادة توطين الشهود :

يجب إيجاد قدرة إقليمية واسعة لإعادة توطين الشهود (Court I. C., 2014, p. 23) كي يتسنى للمحكمة تمييز دولة إعادة التوطين المناسبة (Sarah McGibbon , p7) لتلبية الاحتياجات الثقافية و اللغوية و الأمنية للشهود و تسهيل اندماجهم (Court , p9) فالعدد المحدود جدا من هذه الاتفاقات قد لا يترك للمحكمة إلا فسحة ضئيلة للاختيار من حيث الاعتبارات التي تولي لها المحكمة اهتماما بالغا عند إعادة توطين الشهود ، و من أهمها أن تتم هذه العملية في بيئة تكون مماثلة من الناحية الثقافية و اللغوية لبيئتهم (Court, 2007, p. 6) و البعد عن منطقة الخطر بما يسهم في جعل الشهود أكثر أمانا (Court, 2014, p. 4) فكلما زاد عدد هذه الاتفاقات زادت صعوبة تحديد مكان إقامة الشهود (Sarah McGibbon , p8) و عدم توفر المحكمة على مجموعة واسعة من الاتفاقات في جميع المناطق الجغرافية من شأنه ألا يسمح للمحكمة بمراعاة معاييرها لإعادة توطين الشهود القائمة على الظفر بحلول تقلل إلى حد أدنى (Court, 2013, p. 1) من التكاليف الإنسانية (Court I. C., 2014, p. 23) المنجرة عن البعد الجغرافي و تغير البيئة اللغوية و الثقافية (Court I.

(C., 2014, p. 2) و الوفاء بمتطلبات الأمن الصارمة (Court I. C., 2015, p. 2) فلا تتوفر المحكمة على ما يكفي من التنوع في الاتفاقات الموقعة لإيجاد حلول للوفاء بهذه المعايير . (Court I. C., 2015, p. 13)

4. توزيع اتفاقات إعادة توطين الشهود :

يجب أن يتوفر عدد كبير من الدول الموقعة على هذه الاتفاقات كي تتشاطر هذه الدول عبئ و مسؤولية التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود بشكل أفضل ، بحيث لا تتحمل دول بعينها الضغوط الناجمة عن قلة عدد هذه الاتفاقات و عدم كفايتها (Court I. C., 2015, p. 11) إذ لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على الدول نفسها التي قبلت إبرام اتفاقات طوعية مع المحكمة في مجال إعادة توطين الشهود (Kayuni , p32) منذ سنوات خلت للنهوض بأود طلبات إعادة التوطين الجديدة المقدمة من المحكمة (Court, 2013, p. 10) فمن الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بمساعدة المحكمة و تقاسمها المسؤولية في هذا المجال (Court, 2014, p. 4) فالزيادة في عدد الاتفاقات الموقعة يوفر المزيد من تقاسم الأعباء (Court I. C., 2019, p. 2) و ممارسة نوع من تقاسم الأعباء سيكون وسيلة فعالة للمضي قدما في هذا المجال و الدفع بعجلة هذه المسألة إلى الأمام (Court I. C., 2023, p. 4) حتى لا تشكل هذه الاتفاقات عبئا إضافيا على الدول التي سبق لها استقبال عدد كبير من الشهود و حتى لا تضطر المحكمة إلى الطلب من هذه الدول استضافة عدد كبير من الشهود ، فكلما زاد عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقات كلما اتسع نطاق تقاسم الأعباء بينها . (Court , p 10)

ثانيا: هواجس الدول لتعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود :

تواجه المحكمة إحصاءا كبيرا من الدول عن تعزيز التعاون الطوعي لإعادة التوطين الدولي للشهود (IBA , p177) فعدد قليل جدا من الدول الأطراف مستعد للمشاركة في المفاوضات الخاصة بالتوقيع على اتفاقات إطارية لإعادة توطين الشهود ، فأغلب الدول لا تزال مترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات ، و تختلف أسباب هذا التردد ، فبعض الدول تسلط الضوء على الحاجة إلى حماية العلاقات الطيبة بينها و بين الدولة الأصلية للشهود ، خاصة حيث توجد روابط سياسية وثيقة ، بينما تستشهد دول أخرى بغياب برنامج حماية وطني و الإطار القانوني للتوقيع على هذه الاتفاقات و تسهيل تنفيذها بعد التوقيع عليها (Association, july 2013, p. 39) في حين تفتقر دول أخرى إلى المعلومات بشأن ما تنطوي عليه هذه الاتفاقات و عدم فهم مرونتها و طوعيتها (Court I. C., 2017, p. 11)

1. المخاوف المتعلقة بالسجل الجنائي للشهود :

أبدت بعض الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات مخاوفها بشأن السجل الجنائي للشهود الذين ستطلب المحكمة إعادة توطينهم و أنها بحاجة إلى معلومات إضافية خاصة بهم (Association, july 2013, p. 36) رغم أنها غير ملزمة بقبول جميع الشهود الذين ترسل المحكمة طلبات بشأنهم ، كما أنها عندما ترسل طلبات فردية لكل شاهد تقدم جميع المعلومات ذات الصلة (IBA , p178) لذلك وجب أن تكون الإحالة التي يقدمها قلم المحكمة إلى الدولة المستقبلة مصحوبة بتقييم نفسي اجتماعي ، و التفاصيل الكاملة للشهود المعرضين للخطر و علاقاتهم الوثيقة ، و يجوز لقلم المحكمة تقديم أي معلومات إضافية قد تطلبها الحكومة ، شريطة ألا تشكل هذه المعلومات شهادة للأشخاص المعرضين للخطر أو معلومات سرية أخرى لا يمكن الكشف عنها (Court , p 9, 27) و يستلزم دائما في حالات إعادة التوطين تزويد الدولة المضيفة بالمعلومات الخاصة بالشاهد من أجل القيام بالتقييم الضروري وفقا لقوانين و سياسات الدولة الوطنية ، فلا يمكن إعادة توطين الشهود " المملوكة أيديهم بالدماء " أو " الشهود المشبوهين " و منح ملاذ لشهود ارتكبوا أفعالا قد تصنف كجرائم دولية (Court , p 9, 27) حيث ترى الدول الأطراف أنه من غير المرغوب فيه التعاون لصالح شهود مشبوهين ، لأن قوانينها الوطنية لا تتضمن تدابير لاستيعاب هؤلاء المشتبه بهم . (Kayuni , p281)

2. المخاوف المتعلقة بطلبات الشهود للجوء :

أعربت بعض الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و خاصة تلك الموجودة في أوروبا عن قلقها إزاء طلبات اللجوء المحتملة (56 , 50 , 39 , 36 , Association, July 2013) و قد تطرح هذه المسألة في حالات إعادة التوطين المؤقتة كما قد تطرح بمناسبة إنهاء خدمات إعادة التوطين نتيجة تقييم غير دقيق للمخاطر الأمنية (9 p , Court) فكون هذه الدول أطراف في اتفاقية اللاجئين ، و اتفاقية مكافحة التعذيب ، و اتفاق إعادة التوطين و غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان ، فإنها وفقا لمبدأ عدم الترحيل ، ممنوعة من إعادة الأشخاص إلى بلدانهم الأصلي إذا ادعى الشهود بأنهم سيتعرضون للتعذيب أو الاضطهاد ، و بالتالي ، فإن وجود هؤلاء الشهود في هذه الدول يفرض بعض الالتزامات عليها ، حيث لا يمكن ترحيلهم إلى بلدانهم بسبب ادعائهم بوجود مخاوف أمنية ، و قد حثت رابطة المحامين الدولية المحكمة على إجراء تقييم دقيق للمخاطر الأمنية التي يتعرض لها الشهود و احتمالية طلبهم اللجوء ، إذ قد تشير طلبات اللجوء إلى تقييمات أمنية غير كافية من قبل السلطات المختصة في المحكمة . (56 , 50 , 39 , Association, July 2013)

3. المخاوف المتعلقة بالتهديدات المستمرة للشهود :

قد تترتب على إعادة توطين الشهود تحديات أخرى مرتبطة بتقييم المخاطر و التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود الذي سيعاد توطينهم (16 p , Kayuni) فهناك احتمال لتعرضهم للمزيد من المخاطر ، لذلك يظل من من الضروري مواصلة تقييم المخاطر ، بحيث يمكن اكتشاف التقلبات في المخاطر في الوقت المناسب (132 p , EIKEL) و يجري المسجل تقييمًا لتحديد ما إذا كان الخطر و/أو التهديد على حياة الشهود المعاد توطينهم لا يزال قائمًا (28 , 11 p , Court) و هذا من شأنه أن يساعد في حماية الشهود بشكل أكبر من التهديدات المحتملة (36 p , Association, July 2013) و إذا رأى المسجل أنه ، بالإضافة إلى خدمات إعادة التوطين المقدمة ، هناك حاجة إلى تدابير وقائية لضمان حماية الشهود المعرضين للخطر ، فيجب الإشارة إلى هذا الشرط في طلب الإحالة ، و إذا وافقت الدولة عند استلام إحالة على وجود متطلب حماية فعليها بالتشاور مع المسجل اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية الشهود المعاد توطينهم (KRAMER , 16 p) و عند الاقتضاء ، تدرج الدولة الشهود المعاد توطينهم في البرنامج الوطني لحماية الشهود. (28 , 27 p , Court) حيث يكون البلد المضيف ملزمًا بتقديم مساعدة إضافية . (52 , 51 , 50 , NATIONS)

4. المخاوف المتعلقة بصعوبة اندماج الشهود :

عبرت بعض الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات عن مخاوفها من عدم اندماج الشهود المعاد توطينهم (11 , 9 p , Court) حيث تشكل صعوبة اندماج الشهود في المناطق المعاد توطينهم فيها تحديًا آخر (18 p , Kayuni) نظرا لإبعادهم عن بيئتهم الطبيعية و روابطهم الأسرية (138 p , Moffet) و رغم أن الهدف النهائي من عمليات إعادة توطين الشهود هو دمجهم في الدولة المستقبلية إلا أن ذلك صعب التحقيق في ظل غياب قدرة إقليمية متنوعة لإعادة التوطين (7 , 6 p , McGibbon) و يجب على الدولة المستقبلية أن توفر للشهود المعاد توطينهم التسهيلات و المزايا و الخدمات (158 p , O'Donohue) التي تمكنهم من الاندماج الكامل في المجتمع الجديد (11 , 9 , 10 p , Court) و يعد قسم الضحايا و الشهود ("VWS") التابع لقلم المحكمة الشهود المحمين لتحقيق هذا الهدف ، و في حال حدوث مشاكل في الاندماج ، ستظل المحكمة متاحة لتقديم المساعدة من خلال الموارد المتخصصة الموجودة في قسم الضحايا و الشهود ، و ستعمل المحكمة و الدولة معا على إيجاد حل مناسب و فعال للمشكلة المحددة بطريقة تلبى احتياجات كل من الشاهد و الدولة على النحو الأمثل ، و مع ذلك تظهر بعض التحديات أحيانا في مجال قانون الأسرة ، حيث تختلف الممارسات الثقافية للشاهد و أسرته عن تلك السائدة في الدولة المضيفة اختلافا كبيرا (12 KRAMER) و في هذه الحالة ، تكون المحكمة متاحة لتقديم المشورة من موظفيها المتخصصين في دائرة خدمات الضحايا و الشهود . (28 p , Court)

ثالثاً: احتياجات تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود :

يجب النظر في احتياجات الدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات (Court, 2018, p. 12) حيث يعتمد التعاون الناجح على الفهم المتبادل بين المحكمة و هذه الدول للاحتياجات و المتطلبات المتعلقة بالتوقيع على هذه الاتفاقات و تنفيذها (Court I. C., 2014, p. 23) فالنظم القانونية تختلف من دولة إلى أخرى (Court I. C., 2014, p. 2) و رغم أن المحكمة تفترض أن هناك حد أدنى من مستويات الحماية التشريعية للشهود على مستوى هذه الدول إلا أن هناك حاجة إلى معرفة الحاجات الخاصة بالدول فرادى (Court I. C., 2015, p. 13) فالتوقيع على هذه الاتفاقات و تنفيذها يتطلب فهم متبادل للاحتياجات التشغيلية لهذه الدول و لأنظمتها القانونية الداخلية (Court I. C., 2017, p. 4) حيث أثارت الدول المتردة في التوقيع على هذه الاتفاقات مخاوفها المتعلقة بعدم وجود تشريع وطني و عدم احترام هذه الاتفاقات لثقافتها القانونية (Kayuni , p277, 298) و الافتقار إلى القدرات و الخبرات على الصعيد الوطني لتنفيذ هذه الاتفاقات (Court I. C., 2017, p. 11) في حين أثارت دول أخرى الحاجة إلى الدعم المالي لتنفيذ هذه الاتفاقات . (KRAMER , p12)

1. الاحتياجات التشريعية للدول :

أكد العديد من الدول أنه لا يمكنها التوقيع على اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود بسبب الافتقار إلى الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقات في تشريعاتها الوطنية للتعاون مع المحكمة (Court, 2009, p. 20) حيث أكدت بعض الدول أنها ستواجه تحديات متعلقة بعدم وجود تشريع وطني لتنفيذ هذه الاتفاقات بعد توقيعها (Court I. C., 2017, p. 11) حيث يجب على هذه الدول أن تضع أطراً تشريعية محددة (Court I. C., 2013, p. 2) حتى يكون الشهود مرخصاً لهم بالبقاء في أراضي الدولة بشكل قانوني ، و الحد الأدنى المطلوب هو أن يحصل الشهود المراد إعادة توطينهم على التسهيلات و المزايا و الحقوق المساوية على الأقل لتلك المقدمة للاجئين بموجب المادة 1 من الاتفاقية و بروتوكولها المتعلق بوضع اللاجئين (Court , p 9, 10, 28) و يجب على الدول تضمين إطارها القانوني الوطني أحكاماً تسمح للخدمات المتخصصة (مثل وكالات الهجرة أو برنامج وطني لحماية الشهود) بقبول شهود المحكمة و دمج أحكام و إجراءات هذه الاتفاقات (O'Donohue , p132, 158) في تشريعاتها الوطنية . (IBA , p156, 157)

2. الاحتياجات التقنية للدول :

أكدت بعض الدول المتردة في التوقيع على هذه الاتفاقات أنها ستواجهها تحديات تتعلق بافتقارها إلى القدرات و الخبرات على الصعيد الوطني لتنفيذ هذه الاتفاقات بعد توقيعها (Court I. C., 2017, p. 11) و ينبغي للدول الأطراف النظر في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات و لكنها لا تملك القدرة على ذلك (Court, 2013, p. 5) من قبيل المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأخرى و المنظمات الدولية (Court I. C., 2013, p. 2) و خاصة الدول التي تملك الخبرة و الموارد لتوفير المساعدة التقنية لهذه الدول (Court, 2007, p. 7) بما في ذلك المساعدة التشريعية و التدريب ، و الدعم و المشورة المتخصصة للمساعدة في إنشاء وحدات حماية الشهود (IBA , p128, 129) بغية تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال و تهيئة استجابة مناسبة لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة (Court I. C., 2013, p. 13) مما يفرض على المحكمة البحث عن شركاء للاستفادة من مشاريع بناء القدرات ، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته شريكاً مهماً للمحكمة في مجال بناء القدرات و النظر في إمكانية تبادل الخبرات و التجارب ذات الصلة مع الشركاء الوطنيين و الإقليميين و الدوليين . (International Criminal Court, 2017)

3. الاحتياجات التنسيقية للدول :

يعد دور جهات التنسيق ضرورياً للغاية للدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات (Court, 2014, p. 3) حيث يتعين على هذه الدول إقامة قنوات بينة للاتصال مع المحكمة (Court I. C., 2013, p. 12) من خلال تخصيص جهات تنسيق، مسؤولة عن التعاون (O'Donohue , p136, 159) على مستوى هذه الدول تسمح بتنسيق المناقشات و متابعة

سير المفاوضات بشأن التوقيع على هذه الاتفاقات (Court I. C., 2017, p. 11) و يمكن لهذه الآلية التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بهذه الاتفاقات ، و على المستوى الاشتغالي يسمح إرساء قنوات اتصال بين المحكمة و الدول المستقبلية بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقات في الدولة المستقبلية معالجة فعالة ، و عليه ، فإن الدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات ملزمة بتحديد قنوات الاتصال مع المحكمة في جميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقات ، حيث يتطلب التوقيع على هذه الاتفاقات تحديد قنوات واضحة للاتصال (Court I. C., 2017, p. 4) و قد عينت بعض الدول جهات تنسيق وطنية يمكن أن تكون نموذجا لجميع الدول الأطراف . (Association, July 2013, pp. 39, 42)

4. الاحتياجات المالية للدول :

يجب تأمين الإمكانيات المالية لعمليات إعادة توطين الشهود في الدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات (Kayuni , p32) و التي من شأنها تغطية مصاريف الشهود كالإسكان و تعلم اللغة و التدريب المهني و العمل و الرعاية الصحية و الاجتماعية و تكاليف الاستقرار و ما إلى ذلك (Court, 2009, p. 21) فهناك حاجة لجعل إعادة توطين الشهود منعدم التكاليف أي دون أن يتسبب ذلك في تكاليف تتكبدها الدول المستقبلية ، و بالتالي وجب تأمين الموارد المالية الكافية (IBA , p178) التي تمكن هذه الدول من مواجهة عبء ارتفاع التكاليف المرتبطة بعمليات إعادة توطين الشهود و نقص شركاء إعادة التوطين الدوليين (Court I. C., 2024, p. 5) فالقدرة المالية المحدودة لهذه الدول يعتبر عقبة تشغيلية تعترض هذه الدول (Court , p 10) إذ يجب على الدول المستقبلية أن تحصل على تمويل كاف لتغطية مصاريف الشهود المعاد توطينهم ، و هو ما يمكنها من تسهيل تكيفهم وفق الظروف الحياتية الجديدة في موقع التوطين الجديد دون أن يتسبب ذلك في تكاليف مالية ترهقها ، فتتفقد هذه الاتفاقات يجب أن لا يكون مرهقا ماليا للدول الراغبة في إبرام هذه الاتفاقات و لكن تعوقها قيود الموارد ، لذلك وجب معالجة العقبات التي تحول دون توقيع المزيد من الدول على هذه الاتفاقات مثل المخاوف من عدم كفاية التمويل لتنفيذ هذه الاتفاقات (Salifu, 2016) و وجود تحديات في الموارد (Association, July 2013, p. 42)

رابعا: جهود تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود :

بذلت المحكمة جهودا مكثفة لتمكين عدد أكبر من الدول من التوقيع على هذه الاتفاقات من خلال البحث عن حلول بديلة و عملية (Court, 2016, pp. 6, 8) تمثلت في تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية المعنية بتعزيز علاقات التعاون بين المحكمة و الدول الأطراف في مجال حماية الشهود ، و ذلك بهدف التحفيز على إجراء مناقشات معمقة بشأن هذه الاتفاقات و التحديات التي تواجهها المحكمة و الدول بهذا الشأن مما سمح بفهم ما يعترض كل طرف من صعوبات (Court, 2014, pp. 2, 3) حيث تم تطوير المزيد من جهود تعزيز التعاون الذوقي بفضل هذه الحلقات و الندوات (Court I. C., 2017, p. 7) كما قام قلم المحكمة باستكشاف سبل جديدة لتعزيز تعاون الدول الطوعي لإعادة توطين الشهود مع المحكمة و استكشاف جوانب التأزر بين هذه الدول و المحكمة و المنظمات الدولية لإيجاد حلول مبتكرة و عملية للعقبات التي تحول دون توقيع المزيد من الدول على هذه الاتفاقات خاصة ما تعلق منها ببناء قدرات هذه الدول و تمويل عمليات إعادة توطين الشهود على اعتبار أنها تمثل عقبة كأداء في وجه هذه الدول . (Court, 2009, p. 21)

1. تبديد المفاهيم الخاطئة :

لقد أتاح الندوات و الحلقات الدراسية مناقشة مخاوف الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات (Court, 2014, p. 3) حيث اغتنمها قلم المحكمة لإثارة هذه المسألة مع عدد كبير من الدول الأطراف (Court, 2018, p. 12) كما قام بتطوير ممارسة المؤتمرات غير الرسمية و اللقاءات التقنية لتقديم معلومات إضافية و مناقشة هذه الاتفاقات بالتفصيل و كيفية عملها ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة و توضيح الشواغل و المفاهيم الخاطئة بشأنها مما أسهم في تبديدها (Court, 2019, p. 11) و أوفد بعثات تقنية إلى الدول المهتمة و استقبل خبراءها لمواصلة تبادل الآراء بشأن هذه الاتفاقات (Court, 2020, pp. 14, 15) كما عمل على الترويج لهذه الاتفاقات من خلال إطلاق كتيب المحكمة المتعلق بهذه

الاتفاقات لشرحها و الإجابة على الأسئلة المتعلقة بها (Court, 2021, p. 11) و تعميم اطلاع الدول المهتمة على الاتفاق النموذجي بشأن إعادة توطين الشهود الذي وضعته المحكمة (Court, 2022, p. 13) و الذي يمكن أن تنظر فيه عند مناقشته على الصعيد الوطني (Court I. C., 2017, p. 7) و حث الدول التي وقعت على هذه الاتفاقات على العمل كسفراء للنوايا الحسنة في مناطقها و في اتصالاتها مع الدول الأخرى لشرح كيفية عملها مع المحكمة . (Court, 2023, p. 14)

2. بناء قدرات الدول :

إن الدول الراغبة في قبول الشهود يمكنها الاستفادة من مشاريع تكوين القدرات (Court, 2013, p. 5) بفضل إقامة المحكمة الشراكات مع الوكالات المعنية بسيادة القانون ، حيث أنشأت مذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة إطارا للتعاون و تقديم المساعدة لهذه الدول من حيث بناء قدراتها لاستقبال الشهود (Court, 2016, p. 6) و أبدى هذا الأخير استعدادا لتعزيز القدرات الوطنية للدول (Court, 2018, pp. 12, 13) كجزء من برامجه الخاصة بالمعونة الإنمائية (Court I. C., 2017, p. 11) حيث يعد المكتب تشريعات نموذجية و أدوات تشريعية مفيدة لمساعدة الدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات على تنفيذها ، و يمكن للدول الأطراف أيضا دعم إنشاء قدرات لحماية الشهود في دول أخرى تفتقر إلى هذه القدرات (BEQIRI , p131) كما يمكنها أيضا الاستفادة من تبادل الخبرات (Court, 2014, p. 3) و التجارب و الشهادات (Court I. C., 2021, p. 3) و أفضل الممارسات (Association, July 2013, p. 41) التي تحوز عليها الدول الموقعة على هذه الاتفاقات (Court, 2018, pp. 14, 15) و أتاحت مشاركة هذه الدول في الندوات و الحلقات الدراسية فرصة توفير عرض لأفضل الممارسات التي يتعين على الدول المترددة استكشافها . (Court I. C., 2017, p. 7)

3. مراقبة ومتابعة المخاطر:

تقدم وحدة الضحايا و الشهود المساعدة لجميع الدول الأطراف في المحكمة و تدير برنامج الحماية التابع للمحكمة (KAYUNI , p273) و تتعاون مع الدول من أجل عمليات إعادة التوطين المعرضة للخطر (Court I. C., 2024, p. 4) فنظرا لاحتمالية استمرار المخاطر التي قد يتعرض لها الشهود المعاد توطينهم يمكن للمحكمة مراقبة و تقييم المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء معرفة ما إذا كانت هناك حاجة مستمرة لحمايتهم ، و ستنفق الدولة المستقبلية و المحكمة على طرقهما للقيام بذلك ، و على سبيل المثال ، سيقدم قسم ضحايا التعذيب تقييما مستقلا و خبيرا ، و سيتم بعد ذلك مشاركة هذا التقييم مع الدولة عند الطلب (Court , p 11) و إذا رأت المحكمة أنه بالإضافة إلى خدمات إعادة التوطين المقدمة للشهود المعاد توطينهم هناك حاجة إلى تدابير وقائية لضمان حماية الشهود المعرضين للخطر فيجب إعلام الدولة المستقبلية بالحاجة لاستمرار حماية هؤلاء الشهود بعد إعادة توطينهم ، و في الوقت نفسه إذا وافقت الدولة المستقبلية على وجود مطلب حماية فعلمها بالتشاور مع المحكمة اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تراها ضرورية لحماية الشهود المهددين ، و عند الاقتضاء ، تدرج الدولة المستقبلية الشهود المهددين في برنامجها الوطني لحماية الشهود . (Court , p 28)

4. تمويل عمليات إعادة التوطين :

بوازع من الاعتراف بالتحديات المالية (Kayuni , p277) التي يواجهها عدد من الدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات (Court I. C., 2013, p. 2) أنشأ قلم المحكمة صندوقا خاصا لإعادة توطين الشهود (Court, 2011, p. 7) في محاولة لجعل مثل هذه الاتفاقات أقل إرهاقا ماليا للدول المستقبلية و كحافز للدول التي تعوقها قيود الموارد (Association, July 2013, pp. 39, 58) ، حيث توفرت إمكانية جعل إعادة توطين الشهود منعدم التكاليف (Court, 2013, p. 5) بالاستعانة بهذا الصندوق (Court, 2016, p. 6) الذي ساهم في خفض التكلفة على هذه الدول (Court, 2018, p. 12) و من خلال استخدام هذا الصندوق يمكن للدول الاستفادة من المساعدة من المحكمة (Court I. C., 2014, p. 2) بحيث تكون قادرة على استقبال الشهود خال التكلفة (Court I. C., 2015, p. 13) و من شأن التمويل الذي يقدمه هذا الصندوق لعمليات إعادة التوطين أن يغطي مصاريف الشهود دون أن تتحمل الدول أي تكلفة مالية (Court I. C., 2017, p. 11) فتنفيذ هذه الاتفاقات غير مكلف لهذه الدول (Court I. C., 2023, p. 4) كما تم تعديل لوائح الصندوق

الخاص بإعادة التوطين في عام 2023 للسماح بتوفير دعم مالي أوسع للدول و استخدام أكثر مرونة للأموال المتبرع بها لتغطية تكاليف إعادة التوطين (Court I. C., 2024, p. 5) مما يساهم في تذليل عقبة عدم توفر الموارد اللازمة لإعادة التوطين . (International Criminal Court, 2017)

II. نتائج الدراسة

إن عدم نجاح المحكمة في تعزيز التعاون الطوعي لإعادة توطين الشهود مرده المخاوف التي تبديها الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و احتياجاتها التقنية و التشغيلية و رغم بذل المحكمة و شركاؤها جهودا مكثفة لتبديد مخاوف هذه الدول و النظر في احتياجاتها لاستيفاء متطلبات تعزيز قدرات هذه الدول ، لا تزال أغلب الدول الأطراف تحجم عن التوقيع على هذه الاتفاقات و الذي يكتسي أهمية قصوى لتمكين المحكمة من أداء مهامها المنوطة بها في إطار ولايتها و المتمثلة في مكافحة العقاب و استيفاء حقوق الضحايا .

III. خاتمة:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في مجال حماية الشهود نظرا لقلّة عدد الاتفاقات الإطارية الطوعية لإعادة توطين الشهود و عدم كفايتها لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمحكمة في هذا المجال بسبب توسع أنشطة المحكمة في التحقيقات و المحاكمات و الذي سيترتب عنه دون شك زيادة في عدد الشهود الذين هم بحاجة إلى إعادة توطين و كذا الآثار المترتبة عن أوجه القصور التي تنطوي عليها هذه الاتفاقات من حيث مرونتها و طوعيتها و صعوبة استيفائها للمعايير التي تشترطها المحكمة لإجراء عمليات إعادة التوطين و الاحتياجات الكبيرة للدول الراغبة في التوقيع على هذه الاتفاقات و المتعلقة بالجوانب التشريعية و التشغيلية و المالية .

و رغم بذل المحكمة لجهود مكثفة و متواصلة بدعم من شركائها الإقليميين و الدولية من دول و منظمات دولية و منظمات للمجتمع المدني لتعزيز التعاون الطوعي في هذا المجال من خلال تبديد مخاوف الدول المترددة في التوقيع على هذه الاتفاقات و مفاهيمها الخاطئة بخصوصها و النظر في احتياجاتها التقنية و التشغيلية لتعزيز قدراتها في المجالات المرتبطة بتوقيع هذه الاتفاقات و تنفيذها إلا أن هذه الجهود وصلت إلى طريق مسدود حيث لم تنجح المحكمة في التوقيع على اتفاقات كافية مع الدول مما يهدد بتقويض قدرتها على إعادة توطين شهودها و أدائها لمهامها المنوطة بها في إطار ولايتها لمكافحة الإفلات من العقاب و استيفاء حقوق الضحايا .

و عليه ، يجب بذل المزيد من الجهود من جانب المحكمة و شركائها و الدول الأطراف لإيجاد مزيد من الحلول الإجرائية العملية لمواجهة التحديات في هذا المجال على غرار الإنجازات التي تم تحقيقها من خلال إنشاء صندوق لإعادة توطين الشهود و إبرام المحكمة لمذكرة تفاهم مع صندوق الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لبناء قدرات الدول التقنية و المالية ، كما يجب أيضا إجراء المزيد من المناقشات بين المحكمة و الدول الأطراف و تبادل المساعدة و الخبرات و التجارب بين الدول و المحكمة و الشركاء الآخرين ذوي الصلة نظر لحاجة المحكمة الماسة لهذه الاتفاقات و التي أصبح تعزيزها من أولويات التعاون المستعجلة .

• الإحالات والمراجع :

• المؤلفات:

Cooperation agreements , International Criminal Court, (The Netherlands: 2023).

,Voluntary cooperation, Cooperation agreements, diplomatic and public support, judicial networks, International Criminal Court ,(2017).

Moffet, Luke. Justice for Victims before the International Criminal Court, (Routledge, 2014).

Witnesses And OTHER COOPERATING PERSONS , The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights , (2011).

• المذكرات :

BEQIRI, Romina. Witness Protection In International Crimminal Court, Master's Programme in International Human Rights Law. Faculty Of Law Lund University , 2011.

• المقالات :

EIKEL Markus, Witness protection measures at the International Criminal Court: Legal framework and emerging practice,Criminal Law Forum,Vol. 23, No 1, 2012.

Kayuni Steven William, The ICC's Witness Protection Measures through the Lens of Policy-Oriented Jurisprudence,UCLJLJ, vol 4. 2015.

KRAMER Karen, Witness protection as a key tool in addressing serious and organized crime. Noudettu, vol. 25, n' 2022, 2014

McGibbon, Sarah, Protecting Witnesses, Protecting the ICC , DISPUTE RESOLUTION ALERT, Cliff e Dekker Hofmeyr , 2017

• التقارير:

International Bar Association, Witnesses before the International Criminal Court report on the ICC's efforts and challenges to protect.(London: july 2013).

International Bar Association, International Criminal Court and International Criminal Law Programme Strengthening the International Criminal Court and the Rome Statute System: A Guide for States Parties, (OCTOBER 2021).

O'Donohue Jonathan, Strengthening the International Criminal Court and the Rome Statute System: A Guide for States Parties ,(2021).

• تقارير مكتب جمعية الدول الأطراف :

International Criminal Court, Addendum II Annex V Summary of the Botswana seminar on fostering cooperation (29-30 October 2015), 2015.

International Criminal Court, Addendum Summary on the seminar on fostering cooperation, held in Cotonou, Bénin ICC-ASP/13/29/Add.2.» 2014.

International Criminal Court,Annex I Report of the Court on international cooperation and assistance.» 2009.

International Criminal Court, Annex II Recommendations on States' Cooperation with the International Criminal Court (ICC): Experiences and Priorities ICC-ASP/14/26/Rev.1.» 2015.

International Criminal Court, Annex III Summary of the Costa Rica seminar on fostering cooperation (9-10 July 2015) ICC-ASP/14/26/Rev.1.» 2015.

International Criminal Court, Annex III Summary of the Dakar seminar on witness protection (25 - 26 June 2013).» 2013.

International Criminal Court, Annex VI Summary of the Accra seminar on fostering cooperation (3-4 July 2014).» 2014.

International Criminal Court, Summary of the Arusha seminar on witness protection (29-30 October 2013) ICC-ASP/12/36/Add.1.» 2013.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/13/29.» 2014.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/14/26/Rev.1.» 2015.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/15/18.» 2016.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/18/17.» 2019.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/22/27.» 2023.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/23/23.» 2024.

International Criminal Court, Report of the Bureau on cooperation ICC-ASP/6/21.» 2007.

• تقارير المحكمة الجنائية الدولية :

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/12/35.» 2013.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/13/23.» 2014.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/15/9.» 2016.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/16/16.» 2017.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/17/16.» 2018.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/21/24.» 2022.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/22/24.» 2023.

International Criminal Court, Report of the Court on cooperation ICC-ASP/23/21.» 2024.